

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1998/45
20 November 1997
ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والخمسون
البندان ٩ و ٢١ من جدول الأعمال المؤقت

زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات
الأساسية بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب
عمل اللجنة

متابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

مذكرة من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

تتشرف المفوضة السامية لحقوق الإنسان بأن تحيل إلى أعضاء لجنة حقوق الإنسان تقرير اجتماع
المقررين/الممثلين الخاصين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان وبرنامج
الخدمات الاستشارية، الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧.

المرفق

تقرير اجتماع المقررين/الممثلين الخاصين
والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات
الخاصة للجنة حقوق الإنسان وبرنامج
الخدمات الاستشارية

جنيف، ٢٠-٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧

المقررة: السيدة فاطمة الزهراء قسنطيني

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٥	٩- ١	مقدمة
٦	١٤-١٠	أولا - تنظيم العمل
٦	١٠	ألف - افتتاح الاجتماع
٦	١١	باء - انتخاب أعضاء المكتب
٧	١٢	جيم - إقرار جدول الأعمال
٨	١٤-١٣	دال - بيان الموظف المسؤول عن مكتب المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان
٨	٢٣-١٥	ثانيا - التعاون مع لجنة حقوق الإنسان
١٠	٢٩-٢٤	ثالثا - تقييم التقدم المحرز في تحقيق الأهداف المحددة في الولاية: استقلالية نظام الإجراءات الخاصة ونزاهته وتنسيقه
١١	٣٣-٣٠	رابعا - التعاون مع المفوض السامي لحقوق الإنسان

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١٢	٤٣-٣٤	خامسا- التنسيق بين نظام الإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بموجب الصكوك
١٢	٣٧-٣٤	ألف - تبادل الآراء مع رئيس اجتماع رؤساء الهيئات المنشأة بموجب الصكوك
١٣	٤٣-٣٨	باء - تبادل الآراء مع أحد أعضاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . .
١٥	٤٦-٤٤	سادسا- إدماج مسألة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)
١٦	٥٦-٤٧	سابعا - المسائل الإدارية، بما فيها قضايا الميزانية
١٨	٥٨-٥٧	ثامنا - التعاون مع الأمين العام، بما في ذلك التنسيق بين نظام الإجراءات الخاصة ومجلس الأمن والجمعية العامة، عن طريق الأمين العام
١٨	٦١-٥٩	تاسعا - النظر في مشروع دليل المقررين/الممثلين الخاصين والخبراء والأفرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية
١٩	٦٢	عاشرا- مسائل أخرى
١٩	٧٩-٦٣	حادي عشر- التوصيات
١٩	٦٩-٦٣	ألف - التنسيق
٢٠	٧٢-٧٠	باء - استقلال وحيدة نظام الإجراءات الخاصة
٢٢	٧٣	جيم - إجراءات المتابعة
٢٣	٧٤	دال - المسائل الإدارية بما فيها القضايا المتعلقة بالميزانية
٢٤	٧٥	هاء - إدماج فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز
٢٤	٧٨-٧٦	واو - إعادة هيكلة مركز حقوق الإنسان
٢٤	٧٩	زاي - الاجتماع القادم

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
	<u>التذييلات</u>
٢٥	الأول - ولايات الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية
٢٩	الثاني - قائمة المشتركين في الاجتماع
٣١	الثالث- التغيرات التي طرأت على الموظفين منذ الدورة الثانية والخمسين للجنة حقوق الإنسان
٣٢	الرابع - تقرير رئيس الاجتماع الثالث للمقررين الخاصين/الممثلين والخبراء والأفرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان
٣٨	الخامس - اختصاصات بعثات تقصي الحقائق التي يضطلع بها المقررون الخاصون/الممثلون للجنة حقوق الإنسان
٣٩	السادس- رسالة من رئيس الاجتماع الرابع موجهة إلى الأمين العام

مقدمة

١- عُقد اجتماع المقررين/الممثلين الخاصين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة وبرنامج الخدمات الاستشارية للجنة حقوق الإنسان في إطار متابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والاجتماعات الثلاثة التي عقدت في الأعوام ١٩٩٤ و ١٩٩٥ و ١٩٩٦. وقد أكد إعلان وبرنامج عمل فيينا، في فرعه المعنون "طرائق التنفيذ والرصد" على "أهمية الحفاظ على نظام الإجراءات الخاصة وتعزيزه" ونص على ضرورة "تمكين الإجراءات والآليات من تنسيق وترشيد أعمالها من خلال عقد اجتماعات دورية" (الجزء الثاني، الفقرة ٩٥).

٢- وقبل اعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا، تم تنظيم اجتماع غير رسمي للمقررين/الممثلين الخاصين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة، عقد في جنيف خلال العملية التحضيرية التي أفضت إلى عقد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان. وخلال انعقاد المؤتمر العالمي، عقد اجتماع غير رسمي ثان في فيينا أسهم فيه المقررون/الممثلون الخاصون والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة بإعلان مشترك (A/CONF.157/9).

٣- وفي أعقاب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، عقد في جنيف في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ١٩٩٤ الاجتماع الأول للمقررين/الممثلين الخاصين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان. واشترك في الاجتماع أيضاً خبراء مستقلون تابعون لبرنامج الخدمات الاستشارية باعتبار أنهم يواجهون حالات مماثلة جداً للحالات التي تعالجها الإجراءات الخاصة بل وكان اثنان منهم على الأقل مكلفين صراحة بمهام تتعلق بتقصي الحقائق. واعتمد المشتركون تقريراً يتضمن موجزاً لمناقشاتهم وقائمة بتوصياتهم (E/CN.4/1995/5، المرفق).

٤- وعقد الاجتماع الثاني في جنيف في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥، ودعي الخبيران المستقلان المُعيَّنان بموجب الإجراءات المحدد وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠ إلى المشاركة في هذا الاجتماع أيضاً إذ إن ولايتيهما لا تختلفان في الجوهر عن ولايات الخبراء المستقلين للإجراءات الخاصة. فالفرق الوحيد هو أنهما يقدمان تقارير سرية إلى لجنة حقوق الإنسان. واعتمد المشتركون تقريراً يتضمن موجزاً لمناقشاتهم وقائمة بتوصياتهم (E/CN.4/1996/50، المرفق).

٥- وعقد الاجتماع الثالث في جنيف في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦. واتفق المشتركون في ذلك الاجتماع على أن يبقى أعضاء مكتب الاجتماع في وظائفهم حتى انتخاب أعضاء مكتب الاجتماع الرابع، وأن يُعهد إليهم برصد متابعة التوصيات المعتمدة، بما في ذلك إحالتها إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان. واعتمد المشتركون تقريراً يتضمن موجزاً لمناقشاتهم وقائمة بتوصياتهم (E/CN.4/1997/3).

٦- وقد عرضت على هذا الاجتماع شروح جدول الأعمال المؤقت التي أعدتها الأمانة. كما كان معروضاً عليه مشروع دليل للمقررين/الممثلين الخاصين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان؛ وورقة معلومات أساسية بشأن علاقة الوجود الميداني لمكتب المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان مع ولايات وأنشطة المقررين الخاصين للجنة؛ ومذكرة تتعلق بدور المفوض السامي لحقوق الإنسان في تنفيذ التوصيات المقدمة من آليات الإجراءات الخاصة للجنة؛ ومذكرة تتعلق بالقضية التي رفعتها المحكمة الماليزية ضد المقرر

الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين وما يترتب عليها من آثار بالنسبة لنظام الإجراءات الخاصة؛ وجميع هذه المواد من إعداد الأمانة أو المشتركين.

٧- وترد في التذييل الأول قائمة الولايات المسندة إلى آلية الإجراءات الخاصة للجنة والولايات المسندة إلى برنامج الخدمات الاستشارية للمفوض السامي/مركز حقوق الإنسان؛ وترد في التذييل الثاني قائمة المشتركين في الاجتماع الرابع.

٨- ونظراً لعدم رصد اعتماد محدد في الميزانية لتغطية نفقات حضور الخبراء المستقلين للاجتماع، فقد دعي هؤلاء الخبراء إلى إجراء المشاورات التي تنص عليها ولاية كل منهم أثناء حضورهم الاجتماع في جنيف.

٩- وعلى غرار ما حدث في الاجتماعين الثاني والثالث، دعي رئيس الدورة الثالثة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، السفير م. صومول، إلى المشاركة في المناقشات المتعلقة بالبند ٥ من جدول الأعمال (التعاون مع لجنة حقوق الإنسان). وعملاً بتوصية قدمها المفوض السامي لحقوق الإنسان في الاجتماع الثاني، أدلت ببيان في الاجتماع رئيسة الاجتماع السابغ لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان، السيدة إ. كورتى. وكذلك، بناء على طلب من رئيسة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، السيدة ف. بونوان - داندان، تحدثت أيضاً أمام المشتركين مقررة اللجنة المذكورة عن الطريقة التي يمكن بها إدماج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أعمالهم. كما ألقى السيد م. أ'فلاهرتي، من برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالإيدز، بياناً موجزاً عن الطريقة التي يمكن بها إدماج الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب، بوصفها قضية من قضايا حقوق الإنسان، في أعمال آليات الإجراءات الخاصة.

أولا - تنظيم العمل

ألف - افتتاح الاجتماع

١٠- افتتح الاجتماع السيد بكر والى ندياي، رئيس الاجتماع الثالث للمقررين/الممثلين الخاصين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية. وقدم تقريراً عما اضطلع به من أنشطة خلال العام المنصرم بصفته رئيساً، وأعلن أسماء المقررين/الممثلين الخاصين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية الذين تركوا مناصبهم، كما أعلن أسماء من حلّوا محلهم (ترد القائمة في التذييل الثالث) وهنأ المشتركون السيد ندياي والسيدة م. بينتو، مقررة الاجتماع الثالث، وقرروا إرفاق تقرير السيد ندياي بهذا التقرير بغية متابعة ما يتضمنه من توصيات وقضايا (التذييل الرابع).

باء - انتخاب أعضاء المكتب

١١- انتخب السيد باولو سيرجيو بنيرو رئيساً للاجتماع الرابع وانتخبت السيدة فاطمة الزهراء قسنطيني مقررة للاجتماع.

جيم - إقرار جدول الأعمال

- ١٢- أقر الاجتماع جدول الأعمال التالي:
- ١- افتتاح الاجتماع من قبل السيد بكر و. ندياي، رئيس الاجتماع الثالث للمقررين/الممثلين الخاصين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان.
 - ٢- انتخاب الرئيس والمقرر.
 - ٣- إقرار جدول الأعمال المؤقت وتنظيم العمل.
 - ٤- بيان السيد رالف زاكولين، الموظف المسؤول عن مكتب المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان.
 - ٥- التعاون مع لجنة حقوق الإنسان.
 - ٦- تقييم التقدم المحرز في تحقيق الأهداف المحددة في الولاية: استقلالية نظام الإجراءات الخاصة ونزاهته وتنسيقه.
 - ٧- التعاون مع المفوض السامي لحقوق الإنسان:
 - (أ) التنسيق مع برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني؛
 - (ب) التنسيق بين نظام الإجراءات الخاصة والمكاتب الميدانية للأمم المتحدة؛
 - (ج) إجراءات لضمان تنفيذ توصيات المشاركين ومتابعتها؛
 - (د) إعادة هيكلة مركز حقوق الإنسان.
 - ٨- التنسيق بين نظام الإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بموجب الصكوك:
 - (أ) تبادل الآراء مع رئيس اجتماع رؤساء الهيئات المنشأة بموجب الصكوك؛
 - (ب) تبادل الآراء مع أحد أعضاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
 - ٩- إدماج مسألة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب.
 - ١٠- المسائل الإدارية، بما فيها قضايا الميزانية.

١١- التعاون مع الأمين العام، بما في ذلك التنسيق بين نظام الإجراءات الخاصة ومجلس الأمن والجمعية العامة، عن طريق الأمين العام.

١٢- النظر في مشروع دليل المقررين/الممثلين الخاصين والخبراء والأفرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان.

١٣- مسائل أخرى.

دال - بيان الموظف المسؤول عن مكتب المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان

١٣- أدلى الموظف المسؤول عن مكتب المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان ببيان. وأشار إلى ما قدمه المشتركون من توصيات في اجتماعهم السابق. وفيما يتعلق بما أبداه المشتركون من هواجس بشأن إعادة هيكلة مركز حقوق الإنسان، طمأن السيد زاكولين المشتركين بأنه، في هذه المرحلة الحاسمة، التي تجري فيها تحولات جذرية في مكتب المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان، يُبذل كل جهد لضمان تمكين كل مشترك من النهوض بالولاية المسندة إليه بأكبر درجة من الكفاءة. وقدم شرحاً لمبادرات شتى كان المفوض السامي السابق قد اضطلع بها أثناء العام المنصرم للمساعدة على النهوض بالتنسيق والتعاون بين المشتركين ومفوضيته وبين المشتركين وآليات أخرى معنية بحقوق الإنسان مثل الهيئات المنشأة بموجب الصكوك، فضلاً عن التنسيق بين المشتركين وجهات أخرى تابعة للأمانة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة.

١٤- وأعرب الاجتماع عن بالغ تقديره للموظف المسؤول عن مكتب المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان على ما قدمه من معلومات.

ثانياً - التعاون مع لجنة حقوق الإنسان

١٥- ألقى رئيس الدورة الثالثة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، سعادة السيد ميروسلاف صومول، بياناً أمام الاجتماع في يومه الأول عرض فيه آراءه بشأن الدورة الثالثة والخمسين للجنة. كما تناول الجهود المبذولة في سبيل تعزيز التعاون بين اللجنة والمشاركين.

١٦- وركز في بيانه على عدة قرارات اعتمدت في الدورة، لا سيما تلك المتعلقة بالآليات الموضوعية والخاصة بكل بلد على حدة. ونوه بأنه قد اعتمدت قرارات تطلب إليه تعيين مقرر خاص يُعنى بحالة حقوق الإنسان في نيجيريا وممثل خاص يُعنى بحالة حقوق الإنسان في رواندا. وإضافة إلى ذلك، فهو يعتزم تعيين خبير مستقل يتولى دراسة ما لسياسات التكيف الهيكلي من آثار في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقال السيد صومول إنه يأمل إجراء هذه التعيينات بحلول الأسبوع الأول من شهر حزيران/يونيه، على أساس المؤهلات والخبرة في كل ميدان من الميادين ذات الصلة.

١٧- كما حدد العديد من الجوانب السلبية التي أثرت في أعمال اللجنة. ومن بين هذه الجوانب تسييس العمل وتدني مستوى الثقة بين الدول الأعضاء، ومشكلة الانتقائية والكيل بمكيالين في التعامل مع بلدان مستهدفة معينة، وأخيراً نقص الشفافية أثناء عملية التفاوض بشأن فرادى القرارات.

١٨- ومن الجوانب الايجابية للجنة نظرهما في بعض المواضيع كل سنتين، مما أدى إلى تيسير وتعجيل اعتماد القرارات والمقررات. وفي هذا الشأن، أحاط الرئيس المشتركين علماً بما يقوم فريق غير رسمي من الممثلين ببذله من جهود إضافية في سبيل تحسين أساليب عمل اللجنة.

١٩- وقال إن من المسائل التي تشغله بصفة خاصة التزايد المطرد في عدد الولايات المسندة. وعليه، فهو يقترح إجراء تقييم لجميع الولايات وعلاقاتها ببعضها البعض تفادياً لحدوث تداخل في أعمال الأفرقة العاملة والمقررين الخاصين. وفيما يتعلق بعلاقات العمل بين المقررين الخاصين واللجنة، أكد وجوب التقيد بالمواعيد النهائية المحددة لتقديم التقارير وقواعد طول التقارير. وتطرق إلى مسألة عرض التقارير شفويًا من قبل المقررين الخاصين، فقال إن مكتب الدورة الثالثة والخمسين أوصى المقررين الخاصين بعدم عرض تقاريرهم في أيام التصويت، بل عند البدء في النظر في البند ذي الصلة، على أن تعقب عرض التقرير مباشرة جلسة "أسئلة وأجوبة" مدتها ٣٠ دقيقة، وكذلك إتاحة وقت إضافي من أجل الإدلاء بملاحظات ختامية لمن يرغب في ذلك.

٢٠- ونوه المشتركون بأهمية إقامة حوار مع الدول الأعضاء والتشديد بالتالي، على تشجيع التفاعل معها. فإن من شأن تخصيص فترة للمناقشة عقب عرض التقرير أن يسهم في زيادة فعالية الأعمال.

٢١- وأعرب العديد من المشتركين، أثناء المناقشة التي أعقبت ذلك، عما ينتابهم من هواجس بشأن الجوانب السلبية التي بيّنها الرئيس. وأعربوا، بوجه خاص، عن قلقهم مما تشعر به بعض الدول الأعضاء من ارتياب متزايد من المقررين الخاصين. وأكد وجوب طمأنة الدول الأعضاء إلى أن المقررين الخاصين يسترشدون ويتمسكون بالمبادئ الأساسية التي تتضمنها القرارات المختلفة التي اعتمدها اللجنة. ولاحظ أحد المشتركين في هذا الشأن أنه لا بد للمقررين الخاصين من أن يتمتعوا بالحرية في نهوضهم بالولايات المسندة إليهم؛ فأية محاولة للانتقاص من حرية العمل هذه إنما تتناقض مع المثل ذاتها التي استحدثت بناءً عليها وظائف المقررين الخاصين.

٢٢- واتفق المشتركون على أن يكرر الاجتماع تأكيد المبادئ الأساسية التي توجه أعمالهم. وأبلغ أحد المشتركين الاجتماع بالإجراء الذي يستخدمه أعضاء الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الذين يعلنون رسمياً، لدى توليهم مهامهم، أنهم سيؤدون تلك المهام بنزاهة وأمانة؛ وربما كان من المفيد أن يدلي المقررون الخاصون بإعلان مماثل.

٢٣- وثمة مسألة متصلة بذلك تناولها الاجتماع هي اعتماد اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين المقرر ١٢٥/١٩٩٧ المتعلق بتقرير السيد موريس غليل - أهانها نزو، المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك، الذي قررت فيه، دون تصويت، "أن تعرب عن سخطها واحتجاجها على محتوى هذه الإشارة النابية إلى الاسلام والقرآن الكريم؛ وأكدت أن تلك الإشارة المسيئة كان ينبغي استبعادها من التقرير؛ ورجت من رئيسها أن يطلب إلى المقرر الخاص أن يتخذ

إجراء تصحيحياً استجابة لهذا المقرر". وكان هناك توافق في الآراء بين المشتركين على أن من غير المناسب للجنة أن تطلب إلى مقرر خاص تعديل تقريره. وأكد المشتركون بوضوح أن المقررين الخاصين مسؤولون عن مضمون تقاريرهم وأن بوسع اللجنة أن تنتقد جوهر تقرير ما. وقال أحد المشتركين إنه موافق على أن المقطع موضوع البحث مسيء إلى الدول الإسلامية، ونوه بوجود مبدأ عام بعدم تضمين الادعاءات عبارات نابية. إلا أنه لا ينبغي أن يُطلب إلى المقررين الخاصين تعديل تقاريرهم لمجرد أن دولة ما أو مجموعة معينة من الدول الأعضاء ترى أن مقاطع معينة منها مسيئة أو نابية. ولاحظ عدة مشتركين أن المقررين الخاصين قد درجوا في الواقع على الاستشهاد بنصوص رسائل واردة من الدول الأعضاء، بل إن من غير المناسب أن يحظر مقرر خاص نشر مقطع ما من رسالة واردة من دولة عضو. كما لاحظ أحد المشتركين أنه لم يكن ينبغي اتخاذ قرار في هذا الشأن في غياب المقرر الخاص. فعلى الأقل، كان ينبغي أن تتاح له فرصة لشرح السياق الذي تم فيه إدراج ذلك المقطع في تقريره.

ثالثاً- تقييم التقدم المحرز في تحقيق الأهداف المحددة في الولاية: استقلالية نظام الإجراءات الخاصة ونزاهته وتنسيقه

٢٤- عُرِضت على الاجتماع ورقة معلومات أساسية تتعلق بدعوى التشهير المرفوعة حالياً أمام المحكمة الماليزية ضد المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين. وتضمنت الورقة عرضاً موجزاً لوقائع القضية. وأوردت الأحكام ذات الصلة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام ١٩٤٧، لا سيما المادة ٢٢ منها، وقدمت تحليلاً موجزاً لفتوى محكمة العدل الدولية في قضية مازيلو. ولاحظت الورقة أن المستشار القانوني للأمم المتحدة قد وجه اشعاراً إلى الحكومة الماليزية بأنه إن لم تردّ المحكمة الدعوى المقامة على المقرر الخاص فسوف تعتبر الأمم المتحدة أن ماليزيا متنازعة مع الأمم المتحدة. واختتمت الورقة بتوصيات يمكن للاجتماع أن ينظر فيها، وأهمها أن تلتزم الأمم المتحدة فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن السلطة المختصة في البت في الحصانة الوظيفية للموظفين الرسميين والخبراء الموفدين في بعثات بمقتضى أحكام الاتفاقية.

٢٥- واتفق المشتركون بالاجتماع على أن الدعوى المقامة ضد المقرر الخاص تُعدّ تهديداً لنظام الإجراءات الخاصة برمته. وأكد عدة مشتركين وجوب أن يكون الاجتماع أكثر تجاوباً. ورأى كثيرون أن ثمة منازعة قائمة بالفعل، فلاحظوا أن المقرر الخاص لا يستفيد من الحصانة، لأنه في الواقع موضوع إجراءات قانونية. ودعوا الأمين العام إلى إحالة هذه القضية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لالتماس فتوى بشأن هذه المسألة من محكمة العدل الدولية. ورأوا أن هذه الدعوى تعد تدخلاً غير مقبول في مهمة المقرر الخاص وتشكل تهديداً لاستقلاله. وتحدث الموظف المسؤول عن مكتب المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان، فأكد للمشاركين مدى خطورة هذه القضية في نظر الأمانة، حيث أنها تنطوي على مبدأ هام بالنسبة للمنظمة.

٢٦- واتفق المشتركون على وجوب أن يتخذ الاجتماع إجراءات عملية لمساندة زميلهم. واقترح أحد المشتركين منح الرئيس صلاحية التصرف في ٣٠ حزيران/يونيه، وهو الموعد المقرر لإصدار حكم المحكمة في هذه القضية؛ كما اقترح على الاجتماع اعتماد قرار يؤكد مجدداً حصانة المقرر الخاص من الإجراءات القانونية بجميع أنواعها ويؤكد مجدداً الموقف القائل بأن هذه الدعوى تعد تهديداً للنظام بأكمله؛ كما اقترح

على الاجتماع أن يطلب إلى الأمين العام أن يستخدم كل ما يلزم من وسائل لطرح هذه القضية على المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأن يطلب إلى المجلس إحالة هذه المسألة إلى محكمة العدل الدولية لتفتي فيها.

٢٧- وفيما يتعلق بمسألة تنسيق نظام الإجراءات الخاصة، أشار المشتركون إلى أن الاجتماع الثالث قد أوصى بتعيين جهة وصل داخل مركز حقوق الإنسان تكون بمثابة مرفق لتبادل المعلومات فيما يتعلق بالزيارات الموقعية التي يقوم بها المقررون الخاصون والمفوض السامي، حيث تتلقى جهة الوصل هذه معلومات عن كل ما يجريه المقررون/الممثلون الخاصون والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة والمفوض السامي لحقوق الإنسان من اتصالات غير رسمية مع حكومة معينة بشأن زيارة ممكنة. وعملاً بهذه التوصية، أعدت الأمانة مخططاً يتضمن معلومات عن البعثات التي تقرر الاضطلاع بها. ورأى عدة مشتركين أن ذلك المخطط غير كاف لأنه لا يقدم ارشاداً واضحاً عن البعثات المقررة، ولا يورد معلومات عن البعثات التي من المتوخى الاضطلاع بها ولكن لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأنها مع الدولة العضو المعنية. كما شدد المشتركون على وجوب تضمين المخطط خطط سفر المفوض السامي. ولاحظ مشترك آخر في هذا الشأن أن الغرض من إيجاد جهة وصل ليس مجرد تقديم معلومات عن خطط سفر المفوض السامي، بل لحفز إقامة حوار بين المقررين الخاصين والمفوض السامي كيما يتسنى للمقررين الخاصين الاسهام في الإعداد للبعثات، فيساعدون بذلك على ضمان جعلها مفيدة ومنتجة.

٢٨- كما ناقش المشتركون ضرورة تحسين التنسيق فيما بينهم بما يكفل عدم إصدار نداءات منفصلة بواسطة آليتين أو أكثر من آليات الإجراءات الخاصة بشأن القضية ذاتها. ولاحظ أحد المشتركين أن نقص التنسيق أو انعدامه مع فرع الأنشطة والبرامج ينعكس على مصداقية المقررين الخاصين. وشدد على وجوب إيجاد تبادل فعال للمعلومات داخل الفرع المذكور. وتحقيقاً لهذه الغاية، حث المشتركون فرع الأنشطة والبرامج على استحداث تقنيات تكفل إيجاد تنسيق فعال فيما بين مختلف إجراءاته الخاصة وآليات خدماته الاستشارية، وبينها وبين العمليات الميدانية، وبخاصة عن طريق تيسير تحقيق تدفق للمعلومات بشأن أنشطتها؛ وعن طريق نقل المعلومات من ولاية إلى غيرها من الولايات ذات الصلة؛ وعن طريق تعزيز الأنشطة المشتركة (من قبيل الإجراءات العاجلة والبعثات وما إليها) تجنباً للازدواجية والتداخل.

٢٩- كما كرر الاجتماع تأكيد الموقف المتخذ في الاجتماع الثاني من أنه لا ينبغي للمقررين الموضوعيين أن يسعوا إلى زيارة بلد معين يوجد له مقرر مخصص دون أن يقوموا أولاً باستشارة ذلك المقرر. واتفق كذلك على وجوب التشاور مع المقرر المخصص لبلد معين قبل أن يقوم مقرر موضوعي بإحالة ادعاء أو إجراء عاجل إلى ذلك البلد. وأكد أحد المشتركين أن ثمة حاجة حقيقية للتشاور لئلا تعرض آراء مختلفة على لجنة حقوق الإنسان.

رابعاً - التعاون مع المفوض السامي لحقوق الإنسان

٣٠- كان الاجتماع الثالث قد أوصى بالاضطلاع بدراسة عن الأوضاع التي يمكن في ظلها للمفوض السامي لحقوق الإنسان أن يتدخل لدى حكومة معينة في سبيل تيسير متابعة التوصيات المقدمة من الجهات المسندة إليها ولايات حقوق الإنسان. وأعرب المشاركون عما يساورهم أمل وإحباط لأن ورقة المعلومات الأساسية المتعلقة بهذه الدراسة التي عرضت على الاجتماع ليست وافية. وكان ثمة توافق في الرأي بين المشتركين على أن تكرر توصيات هذا الاجتماع تأكيد ما يعلقونه من أهمية على هذه الدراسة، كما اتفقوا

على أن يؤكد الرئيس ذلك للمفوضة السامية الجديدة في أقرب فرصة. واقترح مشترك آخر على الاجتماع أن يوصي المفوضة السامية بإحالة مشروع أول للدراسة المطلوبة إلى جميع المقررين الخاصين والممثلين والأفرقة العاملة قبل ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ لتمكينهم من صياغة تعليقاتهم واقتراحاتهم كيما يتسنى عرض نص نهائي على الاجتماع القادم من أجل إقراره.

٣١- وفيما يتعلق بإعادة هيكلة مركز حقوق الإنسان، أعرب المشتركون عن قلقهم لأن الخدمات المحدودة المتاحة للمقررين الخاصين سوف تكون محدودة بدرجة أكبر في ظل الهيكل الجديد. ودعوا إلى اتخاذ كل التدابير في سبيل تفادي حدوث ذلك. وأوضحوا أن توقيت وضع الهيكل الجديد موضع التنفيذ ينبغي أن يتم على نحو لا يتداخل مع إعداد التقارير. وتحدث الموظف المسؤول عن مكتب المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان فأكد للمشاركين أنه سيُبذل كل جهد لضمان عدم وضع المقررين الخاصين في موقف أسوأ، إلا أنه أقر بأن الموارد ما زالت محدودة، لسوء الطالع.

٣٢- وأعرب أحد المشتركين عن القلق لأن الهيكل الجديد يدمج التعاون التقني في الرصد والإجراءات الخاصة. ونوه بأن جميع أعضاء مجلس أمناء صندوق التبرعات من أجل التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان قد وجهوا رسالة إلى الأمين العام يرتأون فيها إدارة التعاون التقني بمعزل عن الإجراءات الخاصة والرصد نظرا لاختلاف طبيعة مجموعتي الأنشطة التي تتطلب خبرة فنية وإجراءات ومنهجيات مختلفة. وبناء على طلب المشتركين كافة، أتيحت لهم نسخة من الرسالة المذكورة.

٣٣- وذكر الموظف المسؤول، استجابة لهذه الهواجس، أن كون التعاون التقني والإجراءات الخاصة مندرجة في إطار الفرع ذاته في الهيكل الجديد لا يعني بالضرورة أنه سيتم دمج النشاطين المذكورين. فسيدار البرنامجان ضمن الفرع ذاته وفقا لقواعدهما ومعاييرهما المتميزة. وأكد أن برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني سيظل يعمل بامتثال كامل للأساليب والإجراءات النازمة للبرنامج.

خامسا- التنسيق بين نظام الإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بموجب الصكوك

ألف- تبادل الآراء مع رئيس اجتماع رؤساء الهيئات المنشأة بموجب الصكوك

٣٤- في مسعى يهدف إلى زيادة التنسيق بين نظام الإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بموجب الصكوك، دعت رئيسة الاجتماع السابع لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب الصكوك، السيدة كورتي، لإلقاء بيان أمام الاجتماع.

٣٥- وتحديث الرئيسة، فطرحنا المشاكل المتصلة بتحقيق الاعتراف العالمي بالمعاهدات الدولية الرئيسية في ميدان حقوق الإنسان وتحقيق التصديق على هذه المعاهدات على نطاق عالمي. وأعربت عن عدم الارتياح إزاء استمرار نقص التعاون بين المقررين الخاصين والهيئات المنشأة بموجب الصكوك، وقالت إن ذلك يرجع جزئيا إلى المشاكل الراهنة المرتبطة بعدم التصديق على معاهدات حقوق الإنسان. وأبدت قلقها

لقلة الدعم المقدم إلى المقررين الخاصين ولاحظت أن هذه مشكلة تواجهها جميع الهيئات المنشأة بموجب الصكوك. وقالت إن النظام ذاته لتعيين المقررين الخاصين لا يمددهم بأسباب الدعم والمساندة. ويتعين على المقررين الخاصين والهيئات المنشأة بموجب الصكوك أن يطالبوا باستمرار بإجراء تحسين في مركزهم لضمان تمكينهم من النهوض على نحو فعال بالولايات التي أسندت إليهم.

٣٦- وبيّنت أن المقررين الخاصين وأعضاء الهيئات المنشأة بموجب الصكوك، على السواء، هم من المدافعين عن حقوق الإنسان والمناصرين لها، وأن أعمالهم مكمّلة لبعضها البعض. وشددت على ضرورة السعي الحثيث إلى زيادة التعاون العضوي بين الهيئات المنشأة بموجب الصكوك والمقررين الخاصين من أجل تعجيل خطى أعمال الحقوق المكرسة في مختلف معاهدات حقوق الإنسان. وأكدت ما لدور المقررين الخاصين من أهمية جوهرية في رصد وتعزيز الامتثال للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وقالت إنه عندما تلاحظ الهيئات المنشأة بموجب الصكوك حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان بالتزامن مع معالجة القضايا التي تعتبر مركزية بالنسبة لولايات المقررين الخاصين أو المتصلة بهذه الولايات، ينبغي السعي إلى إقامة تعاون في سبيل تحقيق النتائج المثلى. وطلبت موافاة كل من الهيئات المنشأة بموجب الصكوك بنسخة عن تقرير هذا الاجتماع.

٣٧- وردا على ذلك، أعرب المقررون الخاصون عن رغبتهم في السعي إلى تحسين التعاون بينهم وبين الهيئات المنشأة بموجب الصكوك تحقيقا للاعتراف بحقوق الإنسان على نطاق عالمي. وأشار أحد المقررين الخاصين إلى حدوث تطور صوب الاعتراف بأهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسبما يدل عليه تعيين العديد من المقررين الخاصين الذين يعالجون هذه القضايا. وقال مقرر خاص آخر إنه، إضافة إلى اعتقاده بضرورة تحسين التعاون بين المقررين الخاصين والهيئات المنشأة بموجب الصكوك، فهو يعتقد بضرورة إحداث تغيير في السياسة المنتهجة حاليا في مقر الأمم المتحدة، التي يبدو أنها تقدم الاهتمامات السياسية والإنسانية على حقوق الإنسان.

باء- تبادل الآراء مع أحد أعضاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٣٨- أُلقت مقرة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، السيدة بونوان - داندان، بيانا أمام الاجتماع بناء على طلب رئيس اللجنة، وبحث ضرورة زيادة إدماج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أعمال المقررين الخاصين.

٣٩- ولاحظت المقررة أن ميدان حقوق الإنسان هو كل متكامل. وعليه، فإن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي عناصر مترابطة لكل موحد لا يتجزأ وأشارت إلى أن الجمعية العامة قد أكدت في عام ١٩٥٠، في قرارها ٤٢١ هاء (د-٥)، أن الحريات المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مترابطة ومتشابكة. وقالت إن حياتنا ليست مقسمة إلى شق مدني وسياسي من جهة وشق اقتصادي واجتماعي وثقافي من الجهة الأخرى؛ ومن ثم، فإن هذا الكل الواحد يعكس واقع الحياة اليومية.

٤٠- ولكن مسائل حقوق الإنسان تنشأ حقاً على نحو أكثر تواتراً بصدد الحقوق المدنية والسياسية، بينما يتم تجاهل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومن المؤسف أن يتجلى هذا في برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ومن ذلك مثلاً أنه بالنظر إلى أن الولايات المسندة حالياً للمقررين الخاصين والآليات الموضوعية تميل إلى التشديد بدرجة أكبر على الحريات المدنية والسياسية، فقد نشأ عن ذلك اختلال مؤسف. ولتقويم هذا الاختلال، فقد اقترحت لجننتها تعيين مقرر خاص يُعنى بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤١- بيد أنه، نظراً لأن عدداً لا بأس به من الولايات المسندة محددة بعبارات غير بارة، فثمة فرصة متاحة للمقررين الخاصين ليساعدوا على التوصل إلى أعمال مجموعتي الحقوق بقدر أكبر من التوازن عن طريق إيلاء اعتبار هام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فمثلاً، فيما يتعلق بولايات تقليدية كتلك المعنية بحالات الإعدام التعسفي والتعذيب والتعصب الديني، كثيراً ما تكون الأسباب الأساسية لممارسات معينة متصلة بمسائل تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفضلاً عن ذلك، من المحتمل جداً أن تسفر انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية عن انتهاك للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي هذه الحالات، يكون من المناسب بيان الارتباط بدلاً من تجاهله.

٤٢- وعلى ذلك، فقد اعتمدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سبعة تعليقات عامة استناداً إلى مختلف مواد العهد وأحكامه، لمنفعة الدول الأطراف كافة، مساعدةً وتشجيعاً لها على مواصلة تنفيذ أحكام العهد. وبيّنت أن التعليق العام ٣ يتوسع في تفسير حكم الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد، التي تتناول طبيعة التزامات الدول الأطراف. والمادة ٢، التي تتناول الالتزامات العامة التي تتعهد الدول الأطراف في العهد بالوفاء بها، تتصف بأهمية خاصة من أجل فهم أحكام العهد فهماً تاماً، ويجب اعتبار أن لها علاقة دينامية بسائر أحكامه. أما التعليق العام ٧ بشأن حالات إخلاء المساكن قسراً فيوضح العلاقة بين الحريات المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن الفرص المتاحة للمقررين الخاصين لاستغلال العلاقة القائمة بينها. وعلى وجه الخصوص، تنص الفقرة ٥ من التعليق على أنه، نظراً للترابط والتشابك القائمين بين حقوق الإنسان كافة، فكثيراً ما تكون عمليات إخلاء المساكن قسراً مخلة بحقوق الإنسان الأخرى. وعليه، فإن ممارسة عمليات إخلاء المساكن قسراً، التي تخل إخلالاً ظاهراً بالحقوق المدرجة في العهد، قد تسفر أيضاً عن انتهاكات للحقوق المدنية والسياسية، مثل الحق في الحياة وحق الفرد في الأمن على شخصه والحق في عدم التدخل في الخصوصية والأسرة والبيت والحق في التمتع السلمي بالممتلكات.

٤٣- ولاحظت أن اللجنة قد برهنت بشكل وافٍ على أن من الممكن التدليل على انتهاكات محددة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الرغم من التعقيد الناشئ عن بعد الموارد المتاحة المشار إليه في الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد. وبيّنت أن تعيين واحدة أو اثنتين من هذه المسائل وتضمين تقارير المقررين الخاصين فرعاً عن انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سيكون خطوة هامة في تعزيز هذه الحقوق وإعمالها. واختتمت بيانها مكررة تأكيد ما لوضع نهج بنّاء وأكثر فعالية ودقة من أهمية في تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

سادسا- إدماج مسألة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٤٤- كان برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالإيدز قد اقترح على الرئيس أن يتولى البرنامج إعداد ورقات موجزة من أجل المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والأفرقة العاملة ذات الصلة تتضمن شرحا مفصلا لما للمساائل المتعلقة بالإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من صلة بالولاية المسندة إلى كل منهم، وأن يقدم البرنامج شرحا موجزا في الاجتماع السنوي للمقررين الخاصين بشأن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بوصفها مسألة من مسائل حقوق الإنسان، مع تقديم بعض التوصيات بشأن كيفية إدماج هذه المسائل في أعمال الجهات التي تحضر الاجتماع. وبناء على ذلك، دعا الرئيس برنامج الأمم المتحدة المعني بالإيدز إلى تقديم عرض موجز لهذا الموضوع.

٤٥- وتحدث السيد أوفلاهرتي، المستشار لدى برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، فتناول الروابط الحاسمة بين حقوق الإنسان وجائحة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وأكد أولا النطاق الهائل لهذه المشكلة، فلاحظ أن ثمة ٣٠ مليون شخص مصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وأن ٤٢ في المائة منهم من النساء، وأن غالبية المصابين حديثا تقل أعمارهم عن ٢٥ سنة. وقدم تحليلا للأشكال المحددة للتجاوزات المتعلقة بحقوق الإنسان التي تزيد من خطر الإصابة، وهي: التعصب الديني، الذي يفضي أحيانا إلى عدم تقديم معلومات عن كيفية تجنب الإصابة؛ وانتهاك الحقوق في تلقي وإعطاء معلومات حيوية عن الفيروس؛ وانتهاك السلامة الجسدية، بما في ذلك استئصال الأعضاء التناسلية للإناث والتعذيب الجسدي أو العقوبة الجسدية؛ وبيع الأطفال والبغاء القسري. كما تحدث مجموعة من تجاوزات حقوق الإنسان الموجهة مباشرة ضد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، الذين كثيرا ما يتم التمييز ضدهم في مجالات الإسكان والرعاية الصحية والتوظيف. وقد تَنتهك حريتهم في التعبير وفي تشكيل الجمعيات. وبيّن أن النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يعتبرن أحيانا "نواقل للمرض". ويتعرضن للمعاينة والمضايقة. وكثيرا ما يُفصل السجناء المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز عن غيرهم من السجناء ويتعرضون لانتهاك سرّية وضعهم الصحي.

٤٦- كما بحث السيد أوفلاهرتي الطرق التي يمكن بها للمقررين الخاصين أن يتصدوا في أعمالهم لمسألة حقوق الإنسان والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وأقر بأن المقررين الخاصين، في تنفيذهم الولايات المسندة إليهم، قد سبق أن وجهوا النظر إلى هذه المسألة بالذات؛ ومع ذلك، فهو يحث المشتركين على تقديم ثلاثة أنواع من المساعدة لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالإيدز، وهي:

(أ) الجمع المنتظم للمعلومات المتعلقة بالمهمّشين المعرضين بدرجة عالية للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وفي هذا الصدد، تكون الولايات الموضوعية مفيدة من خلال المساعدة في فهم كامل نطاق ما يترتب على ذلك من آثار، كما يمكنها أن تفعل الكثير في سبيل تعيين الأنماط المحلية والإقليمية المتعلقة بتجاوزات حقوق الإنسان المتصلة بالإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وأن تستجيب لهذه الأنماط؛

(ب) التدخل لدى الحكومات، حسب الاقتضاء. ولكي يقوم المشتركون بإسداء المشورة للدول، بإمكانهم اتباع المبادئ التوجيهية التي اعتمدها في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ الاجتماع الاستشاري الدولي الثاني المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الإنسان (انظر E/CN.4/1997/37) والتي أرفقت لجنة حقوق الإنسان موجزا لها بقرارها ٣٣/١٩٩٧. ويمكن للتدخل لدى الحكومات أن يتخذ أشكالا شتى، وهي: مساعدة الدول على التصدي لمسألة التهميش؛ ومساعدة الدول على معالجة الممارسات التي لها أثر في القابلية للتعرض للإصابة؛ ومساعدة الدول على التصدي للممارسات التي لها أثر في المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ واتخاذ إجراءات عاجلة؛

(ج) يُشجّع المقررون الخاصون على تضمين تقاريرهم انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من حيث صلة هذه الانتهاكات بالولايات المسندة إليهم. ويحث المقررون الخاصون على إقامة اتصال ببرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالإيدز في مقره بجنيف أو على المستوى المحلي حيثما يمكن لمستشاري البرامج القطرية للبرنامج المذكور أن يقدموا معلومات مفيدة.

سابعاً- المسائل الإدارية، بما فيها قضايا الميزانية

٤٧- أثار المشتركون عددا من الشواغل العملية بصدد هذا البند. وتحدث أحد كبار الموظفين الإداريين لمركز حقوق الإنسان، فقدم عرضا موجزا للقيود المختلفة فيما يتعلق بموارد الإدارة والمالية والموظفين المرصودة للمركز في الميزانية العادية للأمم المتحدة، وقدم بعض الإيضاحات بشأن القضايا التي أثارها المشتركون.

٤٨- وفيما يتعلق بمسألة التأمين، أجمع المشتركون على المطالبة بالحصول على تأمين طبي وتأمين ضد الحوادث أثناء إيفادهم في بعثات رسمية من أجل الأمم المتحدة. وطلبوا إلى مركز حقوق الإنسان موافاتهم بنص رسمي أو وثيقة رسمية تبين سياسة الأمم المتحدة في هذا المضمار، وهي سياسة يرون أنها غامضة وغير ثابتة. ولا يدري الخبراء ما إذا كانوا مشمولين بتأمين الأمم المتحدة أثناء أدائهم الوظائف المتصلة بولايتهم على نحو ما تطلبه لجنة حقوق الإنسان. وهم يعتقدون أنه يحق لهم الاعتماد على حماية الأمم المتحدة حسبا يقتضيه مركزهم، وأنه ينبغي للأمانة أن تستكشف كل سبيل لضمان أن يكون الخبراء مشمولين بسياسات التأمين المناسبة.

٤٩- وشرّح للمشاركين أنه، وفقا لقواعد الأمم المتحدة، لا يشمل نظام التأمين الطبي سوى الموظفين. وفي ظروف معينة، وفي عدد معين من البلدان المحددة، وسّع نطاق التأمين ضد الأفعال الكيدية ليشمل أفرادا معينين. وعمّمت نسخة عن وثيقة التأمين ضد الأفعال الكيدية تحدد الظروف والأماكن التي يمكن فيها لخبير ما أن يكون مشمولا بالتأمين. ومع ذلك، فالأمانة مستعدة لاتخاذ ما يلزم من ترتيبات للتعاقد مع شركة من شركات التأمين الطبي المحددة من أجل الخبراء، على أساس سنوي أو أثناء إيفادهم في بعثات، شريطة أن يتولى الخبراء دفع رسوم هذا التأمين. واقتُرحت إمكانية اقتطاع تكاليف التأمين من بدلات إقامتهم اليومية.

٥٠- وفيما يتعلق بالموارد المالية، أعرب المشتركون عن رغبتهم في الحصول من الأمانة على بيان محدد بالموارد المتاحة للنهوض بالولاية المسندة إلى كل منهم بغية تمكينهم من تنظيم أعمالهم وتخطيط أنشطتهم،

بما فيها البعثات الميدانية، بأكبر قدر من الفعالية. وقدمت الأمانة ورقة تبين الموارد المطلوبة لكل ولاية، مع مراعاة احتياجاتها من أجل تغطية تكاليف السفر في بعثات/اجتماعات استشارية والمصروفات المتنوعة.

٥١- وذكر الخبراء أنهم لا يتقاضون أجرا، بل يتلقون، على سبيل التعويض، مبلغا إضافيا بنسبة ٤٠ في المائة من بدل الإقامة اليومي. وشرحوا أن هذا البدل هو تعويض يحصلون عليه لدى أدائهم واجباتهم مع الأمم المتحدة لسداد مصروفاتهم؛ وهو ليس أجرا من أي نوع، وأن المبلغ الإضافي بنسبة ٤٠ في المائة من بدل الإقامة اليومي يعادل المبلغ الذي يتقاضاه جميع الأمناء العامين المساعدين ووكلاء الأمين العام للأمم المتحدة. كما أن بدل الإقامة اليومي معفى من الضرائب.

٥٢- وأعرب مشتركون عديدون عن قلقهم لأن بعض المصروفات التي يتكبدونها في إطار نهوضهم بولاياتهم لا تسدد لهم أو أن سدادها لا يتم إلا بعد فترة طويلة من التأخير. وهم يطلبون إلى الأمانة، في هذا الشأن، أن توافيهم بتعليمات واضحة بشأن المصروفات التي لا يتم سدادها. وشرح أن المصروفات التي يتكبدونها المشتركون أثناء إيفادهم في بعثات تعتبر مصروفات مشروعة ويتم بالتالي سدادها. وعلاوة على ذلك، فقد بذل كل جهد في سبيل سداد مصروفات الاتصال (بواسطة الفاكس/الهاتف). غير أنه، نظرا لندرة الموارد من الميزانية، ينبغي إبقاء المصروفات الأخرى عند الحد الأدنى، نظرا لعدم توفر الموارد المالية اللازمة لتحملها.

٥٣- وأعرب مشتركون عديدون عن قلقهم بشأن التأخر في تلقي كامل مبلغ بدل إقامتهم اليومي. ونظرا لأن الشيكات السياحية لا تقبل في بلدان معينة أو تفرض عليها عمولة كبيرة، فقد أعرب أحد المشتركين عن رغبته في أن يتلقى مستحقاته نقدا أو شيكا مصرفيا. وشرح أن هذا الإجراء يتمثل في دفع ٨٠ في المائة من بدل الإقامة اليومي مقدما وأن تدفع بقيته بعد إتمام البعثة. وبيّنوا أن التأخيرات في دفع نسبة الـ ٢٠ في المائة المتبقية قد تكون متصلة أيضا بعدم تقديم جميع الخبراء مطالبات سداد نفقات سفرهم في الوقت المناسب، وبغية تخفيض التكاليف والتقليل إلى أدنى حد من فرص الغش، فإن معظم المبالغ التي كانت تدفع سابقا للخبراء بواسطة شيكات سيتم من الآن فصاعدا تحويلها إلكترونيا إلى الحسابات المصرفية للمستفيدين. وأشار مشتركون عديدون إلى أن تحويل الجزء المتبقي من بدل الإقامة اليومي مباشرة إلى حساباتهم المصرفية دون تقديم تعليل لذلك ليس أنسب حل نظرا لانعدام الشفافية، وعلى أي حال، فلن يحل ذلك تلقائيا مشكلة التأخير.

٥٤- وبشأن مسألة المصاعب المتصلة بترتيبات السفر وجدول مواعيد الرحلات الجوية، أعرب مشتركون عديدون عن انتقادهم عدم إحاطتهم علما بعدد البعثات التي سيتاح لهم الاضطلاع بها أثناء العام. وإضافة إلى ذلك، فإن الموارد البشرية اللازمة لمساعدتهم على الاضطلاع ببعثاتهم قد خفضت إلى الحد الأدنى (موظف واحد لكل بعثة). فهذا غير كاف بوجه خاص فيما يتعلق بالفرقة العاملة. واستفسر المشتركون عما إذا كان يحق لهم أن يضعوا خطط سفرهم بأنفسهم أو عما إذا كان يوجد أي نوع من القيود الإدارية في هذا الشأن. ونوه أحد المشتركين بضرورة تحسين المساعدة الإدارية المتاحة لهم في المقر.

٥٥- وأعرب عدة مشتركين عن قلقهم بشأن المركز التعاقدى للموظفين المساعدين للخبراء، وقالوا إنه غير مضمون في أكثر الأحيان. فكثيرا ما يعيّن الموظفون على أساس مؤقت، مما يسبب انقطاعا في

النهوض بالولايات. كما أبدى قلق لقيام الموظفين في أكثر الأحيان بمساعدة الخبراء على أساس غير متفرغ، نظرا لتكليفهم بالنهوض بعدة ولايات.

٥٦- وفي الختام، لاحظ عدة مشتركين أنه لا يحق لهم الحصول على وثيقة سفر الأمم المتحدة، التي لا تُصدرها إلا لموظفيها، لكنه يحق لهم الحصول على "شهادة" صادرة عن الأمم المتحدة، تبين فقط أنهم مسافرون في مهمة رسمية كلفتهم بها الأمم المتحدة ويحق لهم بالتالي الحصول على تسهيلات مماثلة لتلك المتصلة عادة بوثيقة السفر. وفي أكثر الأحيان، لا تكون السلطات المحلية في البلدان التي يزورها على علم بالشهادة المذكورة. كما أن عدم جواز وضع تأشيرة على الشهادة هو أمر يشكل مصاعب. لذلك يقترحون تزويد الخبراء بوثيقة سفر بغية تيسير سفرهم. وثمة إمكانية أخرى قد تتمثل في منح الخبراء شهادة "حمرء"، وهو لون قد يجعلها أقرب إلى جواز السفر الدبلوماسي.

ثامنا- التعاون مع الأمين العام، بما في ذلك التنسيق بين نظام الإجراءات الخاصة ومجلس الأمن والجمعية العامة، عن طريق الأمين العام

٥٧- كان المشتركون في الاجتماع السابق قد طلبوا إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان إبقاء الأمين العام، ومن خلاله الجمعية العامة ومجلس الأمن، على اطلاع بشأن أنشطة الجهات المكلفة بولايات. وعلى وجه الخصوص، كلما اتخذ مقرر أو اعتمد قرار من قبل الجمعية العامة أو مجلس الأمن فيما يتعلق ببلد معين، ينبغي مراعاة التقارير ذات الصلة للمقررين/الممثلين الخاصين والخبراء والأفرقة العاملة، فضلا عن أي تعاون ممكن قد يعتبر ضروريا. وأعرب المشتركون عن رغبتهم في تلقي ما يصدر عن مجلس الأمن والجمعية العامة من وثائق ذات صلة بالولاية المسندة إلى كل منهم. ووفقا لتوصية الاجتماع الثالث، قدّمت للمشاركين لمحة عامة عن الإجراءات المتخذة تنفيذا للنتائج والتوصيات الواردة في كل من تقاريرهم.

٥٨- كما كان المشتركون في الاجتماع الثالث قد أوصوا رئيس الاجتماع بأن يجتمع سنويا مع الأمين العام. وقدم رئيس الاجتماع، في تقريره عن أنشطته، تقريراً عن اجتماعه مع الأمين العام عملاً بهذه التوصية.

تاسعا- النظر في مشروع دليل المقررين/الممثلين الخاصين والخبراء والأفرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية

٥٩- أعاد المشتركون إلى الأذهان أنهم كانوا قد أوصوا في الاجتماع الثاني بموافاة الجهات الجديدة المكلفة بولايات تستحدثها لجنة حقوق الإنسان بدليل يستكمل باستمرار لتوفير إرشادات بشأن كيفية عمل نظام الإجراءات الخاصة، وماهية خيارات عمل الخبراء، وطبيعة صلتهم المنتظرة بالأمانة، بما في ذلك مدى الخدمات المتاحة لهم ولبقية مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، سواء في قطاع حقوق الإنسان أو غيره. وعملاً بهذه التوصية، كانت الأمانة قد أعدت مشروع دليل من أجل الاجتماع الثالث.

٦٠- وكان قد اقترح عقد اجتماع لفريق عامل مفتوح العضوية قبل انعقاد الاجتماع الرابع من أجل استعراض مشروع الدليل. وبناء على ذلك، اجتمع فريق عامل في ٢٢ أيار/مايو.

٦١- وفي الاجتماع الرابع، كان هناك توافق في الرأي بين المشتركين على عدم وجود متسع من الوقت لاستعراض مشروع الدليل استعراضا وافيا وبالتالي على إرجاء اعتماد الدليل إلى الاجتماع المقبل. فمن شأن ذلك أن يتيح استعراضه بدرجة أكبر من التمعن. واقتُرِح على الأمانة إعداد نص موحد استنادا إلى مناقشات الفريق العامل، على أن يواصل استعراضه بالتشاور مع المشتركين المهتمين. ثم يعرض النص المنقح على جميع المقررين الخاصين قبل انعقاد الاجتماع الخامس بفترة لا تقل عن ستة أسابيع، بحيث يعرض مشروع الدليل على الاجتماع للنظر فيه واتخاذ إجراء بشأنه.

عاشرا- مسائل أخرى

٦٢- بالنظر إلى أن الاستعراض الخمسي للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان سيجري في حزيران/يونيه ١٩٩٨، فقد اقترح أحد المشتركين على المقررين الخاصين أن يقدموا ورقة تعرض آراءهم بشأن التقدم المحرز في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا. وتحقيقا لهذه الغاية، اقترح على الرئيس أن يلقي بيانا نيابة عن زملائه في نيويورك. ولاحظ مشترك آخر أنه سيحتفل في العام القادم بالذكرى السنوية الخمسين لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. واقترح أحد المشتركين أن يعقد الاجتماع السنوي القادم في نيويورك، فميزة ذلك أنه سيتيح للمقررين الخاصين الاتصال المباشر بكبار موظفي الأمم المتحدة وبمكتب الاتصال التابع للمفوض السامي/مركز حقوق الإنسان.

حادي عشر - التوصيات

ألف - التنسيق

٦٣- قدم الاجتماع الاقتراحات التالية من أجل تحسين التنسيق بين آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

١- التنسيق فيما بين المكلفين بالولايات المتصلة بالإجراءات الخاصة

٦٤- حث الاجتماع فرع الأنشطة والبرامج على وضع نظم للتنسيق الفعال فيما بين مختلف المقررين الخاصين/الممثلين والخبراء والأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية، وبينها وبين العمليات الميدانية للمفوض السامي/مركز حقوق الإنسان، لا سيما لتسهيل التدفق المنتظم للمعلومات بشأن أنشطتها، ولنقل المعلومات من ولاية إلى الولايات الأخرى ذات الصلة، ولتشجيع الأنشطة المشتركة (على سبيل المثال الأعمال العاجلة، البعثات، إلخ) حتى يتسنى تفاعلي الازدواج والتداخل.

٦٥- واقترح الاجتماع أن يتشاور المقررون المعنيون بمواضيع معينة والأفرقة العاملة مع المقررين القطريين لبلدان محددة قبل القيام ببعثة ميدانية أو السعي إلى القيام بها.

٢- التنسيق بين المكلفين بالولايات المتصلة بالإجراءات
الخاصة والمفوض السامي لحقوق الإنسان فيما يخص
زياراتهم الميدانية

٦٦- أخذ الاجتماع علماً بأنه أبلغ له أن رئيس فرع الأنشطة والبرامج قد تولى مسؤولية الاتصال. بيد أنه أعرب عن أسفه لأنه لم يبلغ له هذا التعيين مقدماً بوقت كاف، وطلب بالتالي أن يتمثل التنفيذ، بمساعدة الموظفين ذوي الصلة، في تسهيل إجراء مناقشات فعلية بين الولايات المختلفة، ومن بينها مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب صكوك، بغية تحقيق النهج الأكثر ملاءمة لحالات حقوق الإنسان في البلدان المعنية.

٣- التنسيق بين نظام الإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة
بموجب صكوك

٦٧- وافق الاجتماع على أن تضع الأمانة أساليب عمل تكفل تحسين التعاون بين نظام الإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بموجب صكوك.

٦٨- وكرر الاجتماع توصية الاجتماع الثالث بأن يكون ممثلاً في الاجتماعات السنوية لرؤساء هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب صكوك.

٤- التعاون مع الأمين العام

٦٩- كرر الاجتماع توصية الاجتماع الثالث بأن يجتمع رئيس الاجتماع سنوياً مع الأمين العام.

باء - استقلال وحيدة نظام الإجراءات الخاصة

٧٠- ذكّر الاجتماع الرابع للمقررين الخاصين ورؤساء الأفرقة العاملة بما يلي:

(أ) في القرار ٨(د-٢٣) المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٦٧، اقترحت لجنة حقوق الإنسان على المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تقوم بدراسة الحالات التي تكشف عن وجود نمط ثابت لانتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها؛

(ب) وفي القرار ١٢٣٥(د-٤٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٦٧، أيد المجلس قرار اللجنة، وترتب على ذلك إنشاء ما هو معروف حالياً بالإجراءات الخاصة؛

(ج) ويمثل قرار المجلس رداً اعتمد وفقاً لميثاق الأمم المتحدة لتناول جوانب القلق المشروعة للمجتمع الدولي على انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة التي لا يعاقب عليها، وسياسة الفصل العنصري في أنحاء عديدة من العالم؛

(د) وأنشأ كل من اللجنة والمجلس الآلية الخاصة لدعم حماية وتعزيز حقوق الإنسان، لا سيما من خلال نشر التقارير وتقديم التوصيات؛

(هـ) وقد اشتد القلق المشروع للمجتمع الدولي في السنوات الأخيرة، مما دعا إلى حث الأمم المتحدة مراراً وتكراراً على الشروع في التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والإعلان عنها والمعاقبة عليها؛

(و) وأكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي انعقد في فيينا في عام ١٩٩٣، "أهمية إبقاء وتقوية النظام المتمثل في الإجراءات الخاصة ... بغية تمكين [المقررين الخاصين] من الاضطلاع بولاياتهم في جميع البلدان في أنحاء العالم، وتزويدهم بالموارد البشرية والمالية الضرورية". وأكد أنه "ينبغي تمكين الإجراءات والآليات من تنسيق وترشيد أعمالها من خلال عقد اجتماعات دورية". كما طلب إلى جميع الدول "أن تتعاون كلياً مع هذه الإجراءات والآليات" (A/CONF.157/24) (الجزء الأول)، الفرع ثانياً، الفقرة ٩٥)؛

(ز) ولقد سمحت الإجراءات الخاصة بتحديد العقبات ودراسة المشاكل التي تؤثر على أعمال حقوق الإنسان على نحو كامل وممارستها على نحو فعال في جميع أنحاء العالم، بغية منع حدوث أو استمرار أي انتهاك لهذه الحقوق. كما سمحت بالتوصية بتنفيذ برامج تستهدف تقديم خدمات تقنية واستشارية عند الضرورة؛

(ح) وفضلاً عن ذلك، فإن هذه الإجراءات، نظراً للطابع العلني لتقريرها، أدت إلى زيادة الوعي العام بأهمية مراعاة حقوق الإنسان، وحظيت باعتراف واسع النطاق بين المدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والأفراد المعنيين بالموضوع؛

(ط) واسترشد المقررون الخاصون والأفرقة العاملة بمبادئ الحياد واللاانتقائية والموضوعية، وحاولوا أن يعكسوا هذه المبادئ في أساليب عملهم.

٧٨- وشدد الاجتماع من جديد، مسترشداً بمبادئ الحياد واللاانتقائية والموضوعية، على المبادئ والمعايير العامة التالية:

(أ) المقررون الخاصون هم خبراء مستقلون. وينعكس استقلالهم في شكل وجوه بلاغاتهم وتحقيقاتهم وتقاريرهم. وهذه هي سمة تتسم بها علاقات المقررين الخاصين مع جميع الأطراف المعنية؛

(ب) وتعتبر الاختصاصات المرفقة (التذييل الخامس) الحد الأدنى للالزام لضمان استقلال وحيدة المقررين الخاصين ولأمن زياراتهم الميدانية. ولا تستبعد هذه الاختصاصات الضمانات الإضافية، التي تتوقف على الولايات أو الظروف؛

(ج) ويمارس المقررون الخاصون والأفرقة العاملة مهامهم بحيدة وموضوعية مطلقة، والمبادئ التوجيهية الوحيدة أو المقاييس التي يسترشدون بها في تحليل الحالات المشمولة بولاياتهم هي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تكون الدول المعنية طرفاً فيها، والصكوك

الأخرى بخلاف الاتفاقيات المعتمدة في إطار منظومة الأمم المتحدة. ومهمتهم هي تقدير الوقائع التي تنمو إلى علمهم وتحليلها على ضوء هذه الصكوك الدولية، وتقديم توصيات لتمكين جميع سكان البلدان موضع التحقيق من التمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في هذه الصكوك؛

(د) ويضع المقررون الخاصون أيضاً في الاعتبار القرارات التي توافق عليها كل سنة لجنة حقوق الإنسان بشأن الإجراءات المتعلقة بالمواضيع؛

(هـ) ولا تعتبر تحقيقات المقررين الخاصين تحقيقات قضائية؛

(و) والمقرررون الخاصون هم موظفون معنيون بإجراءات علنية لا سرية. وتقاريرهم علنية. ومن ثم فإن علاقاتهم مع الصحافة تخضع لمبدأ الشفافية أساساً؛

(ز) ويمثل المقررون الخاصون هيئات لجنة حقوق الإنسان، ويتمتعون بهذه الصفة طوال مدة ولاياتهم وما بعدها فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بالولايات المكلفين بها، بالمزايا والحصانات التي تتمتع بها الأمم المتحدة، من تفتيش وحجز وملاحقة وتوقيف.

٧٢- وفيما يتعلق بحالات معينة:

(أ) أعرب الاجتماع عن قلقه من دعوى القذف المرفوعة حالياً أمام المحاكم الماليزية ضد المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين. وأكد الاجتماع أن هذه الدعوى تمثل تهديداً لنظام الإجراءات الخاصة بأسره، وقرر إرسال رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وصورة منها إلى رئيس الدورة الثالثة والخمسين للجنة حقوق الإنسان (التذييل السادس)؛

(ب) وفيما يتصل بالمقرر الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان بشأن تقرير المقرر الخاص المعني بالعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك، كلف الاجتماع رئيسه بإرسال رسالة إلى رئيس الدورة الثالثة والخمسين للجنة حقوق الإنسان تستند إلى العناصر التالية: '١٠ لاحظ الاجتماع أنه بالرغم من المقرر ١٢٥/١٩٩٧، اعتمدت اللجنة القرار ٧٣/١٩٩٧ بشأن التدابير الكفيلة بمكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛ '٢٠ كان الاجتماع يفضل لو أتيحت للمقرر الخاص فرصة التعبير عن نفسه أمام لجنة حقوق الإنسان خلال مناقشة هذه القضية بعينها بغية إعطائه الفرصة للتأكيد أن النص المشار إليه الذي فيه مساس بالقرآن الكريم هو في الواقع منقول من رد قدمته دولة عضو؛ '٣٠ يأمل الاجتماع ألا تمثل هذه الحادثة سابقة.

جيم - إجراءات المتابعة

٧٣- نظراً لعدم متابعة التوصيات الواردة في الفقرة ٧٠ من تقرير الاجتماع الثالث، كرر المشاركون التوصيات التالية:

(أ) يقترح الاجتماع إجراء دراسة بشأن الشروط التي يمكن بموجبها للمفوض السامي لحقوق الإنسان أن يتدخل في أي بلد لتسهيل متابعة التوصيات بواسطة المكلفين بالولايات الخاصة بحقوق الإنسان؛

(ب) يرحب الاجتماع بالاقتراح الذي قدمه المقررون الخاصون/الممثلون والخبراء والأفرقة العاملة، بهدف التعاون مع المفوض السامي لحقوق الإنسان في وضع إجراءات لمتابعة توصياته ومقرراته؛

(ج) يطلب الاجتماع من المفوض السامي تقديم مقترحات فيما يتعلق بإجراءات المتابعة إلى المقررين الخاصين/الممثلين والخبراء والأفرقة العاملة قبل عقد اجتماعهم الخامس؛

(د) يقرر الاجتماع دراسة اقتراح المفوض السامي في اجتماعه القادم؛

(هـ) يطلب الاجتماع من رئيسه أن يسعى هو أو مَنْ يعينه من المشتركين إلى عقد اجتماع مبكر مع المفوضة السامية الجديدة لاستعراض انتباهها إلى هذه التوصيات وغيرها من التوصيات التي تستهدف تحقيق مزيد من التنسيق الفعال بين عمل مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وولايات المشتركين؛

(و) يقترح الاجتماع أن يقوم رئيسه بتقديم تقرير الاجتماع الرابع إلى الدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان وأن يكون على استعداد لإجراء حوار مع الدول الأعضاء.

دال - المسائل الإدارية بما فيها القضايا المتعلقة بالميزانية

٧٤- قرر الاجتماع في إطار هذا البند ما يلي:

(أ) ينبغي للرئيس أن يتلقى ما يعرب عنه المقررون الخاصون/الممثلون والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة وبرنامج الخدمات الاستشارية للجنة حقوق الإنسان من شكاوى وهواجس فيما يتعلق بالشؤون الإدارية، وأن ينقلها إلى الإدارة وإلى جميع السلطات المختصة. ويمنح الرئيس الإذن بأن يعهد بهذه المهمة إلى عضو آخر في الاجتماع؛

(ب) وينبغي للرئيس أن يقدم تقريراً عن أنشطته إلى الاجتماع الخامس للمقررين الخاصين/الممثلين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة وبرنامج الخدمات الاستشارية للجنة حقوق الإنسان؛

(ج) وينبغي للرئيس أن يوجه رسالة إلى إدارة الأمم المتحدة يطلب فيها النظر بعين الاعتبار في إصدار جوازات مرور للمقررين الخاصين/الممثلين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة وبرنامج الخدمات الاستشارية للجنة حقوق الإنسان عندما يقومون بمهام ميدانية.

هاء - إدماج فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

٧٥- اعترف الاجتماع بوثيقة صلة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بالولايات المعنية وأعرب عن تقديره للعرض الموجز الذي قدمه ممثل برنامج الأمم المتحدة لمكافحة الإيدز.

واو - إعادة هيكلة مركز حقوق الإنسان

٧٦- حث الاجتماع على بذل جميع الجهود الممكنة لضمان عدم إنقاص الموارد البشرية المحدودة المتاحة حالياً للمكلفين بالولايات الخاصة بالإجراءات في إطار الهيكل الجديد.

٧٧- وشارك الاجتماع رأي مجلس أمناء صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان على أساس أنه ينبغي أن يستمر أداء التعاون التقني ككيان منفصل، ولا ينبغي أن يدمج في الإجراءات الخاصة نظراً للطبيعة المختلفة لكل من النشاطين، مما يقتضي أنواعاً مختلفة من الخبرة والمنهجية والإجراءات. ودعا الاجتماع المفوضة السامية أن تبذل كل جهد ممكن لضمان أخذ هذه التوصية في الاعتبار عند تشغيل وتقييم الهيكل الجديد المقترح.

٧٨- وحث الاجتماع على ألا يتداخل توقيت تنفيذ الهيكل الجديد مع توقيت إعداد تقارير المقررين الخاصين/الممثلين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة وبرنامج الخدمات الاستشارية للجنة حقوق الإنسان.

زاي - الاجتماع القادم

٧٩- قرر الاجتماع أن يظل الرئيس والمقرر في منصبيهما حتى الاجتماع القادم، الذي سيعقد في جنيف من ٢٥ إلى ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٨. وينبغي أن يعهد إليهما بالإشراف على متابعة التوصيات، بما في ذلك إحالتها إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

التذييل الأولولايات الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان
وبرنامج الخدمات الاستشارية

أولا - الولايات الخاصة بمواضيع معينة

ألف - الأفرقة العاملة

<u>عنوان الولاية</u>	<u>المكلفون بالولاية</u>	<u>نهاية الولاية الحالية</u>
الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٦/١٩٩٧)	٥ خبراء مستقلين (أعضاء) الرئيس: السيد أ. توسفسكي (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة)	١٩٩٨
الفريق العامل المعني بحالات الاحتجاز التعسفي (قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٠/١٩٩٧)	٥ خبراء مستقلين (أعضاء) الرئيس: السيد ك. سيبال (الهند)، السيد ل. جوانيه (فرنسا)	٢٠٠٠

باء - المقررون الخاصون

حالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي (قرار لجنة حقوق الإنسان ٦١/١٩٩٧)	السيد ب. و. ندياي (السنغال)	١٩٩٨
استقلال القضاة والمحامين (قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٣/١٩٩٧)	السيد ب. كوماراسوامي (ماليزيا)	٢٠٠٠

- ١٩٩٨ السيد ن. رودلي (المملكة المتحدة) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٨/١٩٩٧)
- ١٩٩٨ السيد أ. عمر (تونس) التعصب الديني (قرار لجنة حقوق الإنسان ١٨/١٩٩٧)
- ١٩٩٨ السيد أ. برنالس بايستيروس (بيرو) استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٢٠/١٩٩٧) (قرار الجمعية العامة ٨٣/٥١)
- ١٩٩٩ السيد أ. حسين (الهند) حق التمتع بحرية الرأي والتعبير (قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٧/١٩٩٧)
- ١٩٩٩ السيد م. غليلي - أهانهازو (بنن) الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب (قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٣/١٩٩٧)
- ١٩٩٨ السيدة أ. كالسيتاس - سانتوس (الفلبين) بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في المواد الإباحية (قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٨/١٩٩٧ - ثالثاً)
- ٢٠٠٠ السيدة ر. كوماراسوامي (سري لانكا) القضاء على العنف ضد المرأة (قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٤/١٩٩٧)

- ١٩٩٨ السيد ف. ز. قسنطيني (الجزائر) الآثار الضارة الناجمة عن نقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة غير المشروعين على التمتع بحقوق الإنسان (قرار لجنة حقوق الإنسان ٩/١٩٩٧)

جيم - الممثلون الخاصون للأمين العام

- ٢٠٠٠ السيد أ. أوتونو (كوت ديفوار) حماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة (قرار الجمعية العامة ٧٧/٥١)

- ١٩٩٨ السيد ف. دنغ (السودان) الأشخاص المشردون داخلياً

ثانياً - الولايات القطرية

ألف - المقررون الخاصون

- ١٩٩٨ السيد ك. ه. بايك (جمهورية كوريا) أفغانستان
- ١٩٩٨ السيد ك. ي. غروث (السويد) كوبا
- ١٩٩٨ السيد أ. أرتيشو (أوروغواي) غينيا الاستوائية
- ١٩٩٨ السيد م. كوبيثورني (كندا) جمهورية إيران الإسلامية
- ١٩٩٨ السيد م. فان دير ستويل (هولندا) العراق
- ١٩٩٨ السيد ر. لالا (موريشيوس) ميانمار
- ١٩٩٨ السيد ه. هالينن (فنلندا) الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ ١٩٦٧ مفتوح المدة
- ١٩٩٨ السيد غ. بيرو (هنغاريا) السودان
- ١٩٩٨ السيدة أ. ريهن (فنلندا) أراضي يوغوسلافيا السابقة
- ١٩٩٨ السيد ر. غاريتون (شيلي) زائير
- ١٩٩٨ السيد م. موسالي (سويسرا) رواندا
- ١٩٩٨ السيد ب. س. بينهيرو (البرازيل) بورتوريكو

١٩٩٨	السيد سو. سورابي (الهند)	نيجيريا
	باء - <u>الممثلون الخاصون للأمين العام</u>	
١٩٩٨	السيد ت. هاميربرغ (السويد)	كمبوديا
	جيم - <u>الخبراء المستقلون</u>	
١٩٩٨	السيد أ. دينغ (السنغال)	هايتي
١٩٩٨	السيدة م. ريشماوي (الأردن)	الصومال

التذييل الثاني

قائمة المشتركين في الاجتماع الرابع

السيد عبد الفتاح عمر	المقرر الخاص المعني بالقضاء على كافة أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد
السيد آليخاندررو أرتوسيو	المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية
السيد أنريكيه برنالس بايستيروس	المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير
السيد غاسبار بيرو	المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان
السيدة أوفيليا كالسيتاس - سانتوس	المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في المواد الإباحية
السيد موريس كوبيثورن	الممثل الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إيران
السيد بارام كوماراسوامي	المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين
السيد أداما ديانغ	الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي
السيد روبرتو غاريتون	المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في زائير
السيد موريس غليلي - هانهازو	المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب
السيد هانو هالين	المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧
السيد عبيد حسين	المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير
السيد لويس جوانيه	رئيس الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي
السيدة فاطمة زهرة قسنطيني	المقررة الخاصة المعنية بالآثار الضارة الناجمة عن نقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة غير المشروعين على التمتع بحقوق الإنسان
السيد رايسمور لالا	المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار
السيد بكر والي ندياي	المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في
أفغانستان

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي
الخبرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في
الصومال

المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب
المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

السيد تشونغ هيون بايك

السيد باولو سرجيو بنهيرو

السيدة منى ريشماوي

السيد نيغيل س. رودلي

التذييل الثالث

**التغيرات التي طرأت على الموظفين منذ الدورة الثانية والخمسين
للجنة حقوق الإنسان**

ألف - قائمة المقررين الخاصين/الممثلين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة وبرنامج الخدمات الاستشارية للجنة حقوق الإنسان الذين استقالوا بعد الدورة الثانية والخمسين للجنة

السيد محمد شرفي
الخبير المستقبل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال

السيد رونه ديني - سيغي
المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في رواندا

السيد مانفريد نواك
الخبير المكلف بالعملية الخاصة المتعلقة بمعالجة مشكلة الأشخاص المفقودين في أراضي يوغوسلافيا السابقة

السيدة مونيك بنتو
الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في غواتيمالا

باء - قائمة المقررين الخاصين/الممثلين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة وبرنامج الخدمات الاستشارية للجنة حقوق الإنسان المعينين في الدورة الثانية والخمسين للجنة

السيدة فاطمة زهرة قسنطيني
المقررة الخاصة المعنية بالآثار الضارة الناجمة عن نقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة غير المشروعين على التمتع بحقوق الإنسان

السيدة منى ريشماوي
الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الصومال

التذييل الرابع

تقرير رئيس الاجتماع الثالث للمقررين الخاصين/الممثلين والخبراء والأفرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان

- ١- منذ انتخابي، في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٦، مع السيدة مونیکا بنتو التي استقالت هذا الشهر لأسفنا الشديد، اجتهدنا في السهر على تطبيق قرارات الاجتماع الثالث للخبراء المستقلين.
- ٢- وبمناسبة قرب الاجتماع الرابع المقرر عقده من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو المقبل نقدم هذا التقرير عن ولايتنا. لقد سهرنا على تحقيق ما يلي:
 - تحرير التقرير وترجمته وتوزيعه؛
 - توزيع كتيب المقررين الخاصين للجنة حقوق الإنسان، للتعليق عليه واعتماده في اجتماعنا الرابع؛
 - مقابلة المسؤولين في الأمانة ولجنة حقوق الإنسان والحوار معهم، وفقاً لرغبتكم؛
 - الاشتراك في اجتماع زملائنا المسؤولين عن آليات الاتفاقيات؛
 - الإحاطة علماً بالمشاكل الإدارية (إعادة الهيكلة، الإدارة والتمويل والسياسات (مشاريع قرارات)) المرتبطة مباشرة بممارسة وظائفنا؛
 - تحضير اجتماعنا الرابع، بغية تحديد طرائق هذا التعاون.

أولاً - تقرير الاجتماع الثالث

- ٣- حررت السيدة بنتو تقرير الاجتماع الثالث بعد اختتامه على الفور، ووافقت عليه. وبعد تعميمه للتعليق عليه، أشرفنا على ترجمته وتوزيعه على وجه السرعة بفضل التعاون الممتاز الذي حظينا به من جانب السيد خوسيه لويس غوميس دل برادو وفريقه ولم نتسلم أي تعديل عليه.

ثانياً - الاجتماع مع رئيس لجنة حقوق الإنسان والأمين العام للأمم المتحدة

ألف- رئيس لجنة حقوق الإنسان

- ٤- وجهت رسالة إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان فور انتهاء الاجتماع لإبلاغه مقترحات المقررين فيما يتعلق باللجنة.

٥- بعد ذلك أُرسل إليه تقرير الاجتماع.

٦- يجب توجيه دعوة للاشتراك في الاجتماع الرابع إلى للرئيس الحالي للجنة.

باء- الأمين العام للأمم المتحدة

٧- استقبل الأمين العام للأمم المتحدة، السيد بطرس بطرس غالي، في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، رئيس الاجتماع، مفتتحاً بذلك اللقاءات السنوية التي أوصى بها الاجتماع الثالث، والتي وافق عليها الأمين العام من حيث المبدأ.

٨- وجرت إحاطته علماً على وجه خاص بما يلي:

(أ) قرارنا بإبقاء المكتب يعمل في الفترة ما بين الاجتماعات؛

(ب) رغبتنا في تحسين التنسيق وتبادل المعلومات بين الخبراء ومجلس الأمن والجمعية العامة والأمانة (الشؤون السياسية، وعمليات حفظ السلم والشؤون الإنسانية)؛

(ج) قرارنا فيما يتعلق بالتنسيق بين مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (الزيارات، المكاتب الميدانية) وبعثات المساعي الحميدة والأمين العام والخبراء المستقلين للجنة حقوق الإنسان؛

(د) وأخيراً، قلقنا على الانخفاض المستمر لمواردنا البشرية والمادية، وهو انخفاض لا يبدو أن وقفه هو من الأهداف الرئيسية لإعادة هيكلة مركز حقوق الإنسان.

٩- وكانت هذه المقابلة، التي تمت على خير ما يرام، موضوع رسالة متابعة، مؤرخة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أحيل فيها تقرير الاجتماع الثالث بصفة رسمية.

جيم- الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام والأمناء العامون

المساعدون للشؤون السياسية

١٠- في ١٩ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، عقد رئيس الاجتماع الثالث اجتماعات مع كل من السيد كوفي عنان، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، والسيد لانسانا كوياتي (أفريقيا وآسيا) وألفارو دي سوتو (أوروبا وأمريكا اللاتينية) الأمينين العاميين المساعدين للشؤون السياسية.

١١- وسمحت لنا هذه الاجتماعات بأن نتبين أنه لا يوجد أي نظام لنقل المعلومات بين مكاتب كبار الموظفين والخبراء المستقلين، وأن هذا التنسيق لا غنى عنه لضمان فاعلية أي نظام لمنع انتهاكات حقوق الإنسان ولمتابعة توصيات الخبراء المستقلين. ومن المفترض أن يؤمن هذا التنسيق المفوض السامي لحقوق

الإنسان، لا سيما من خلال مكتب الاتصال التابع له في نيويورك، والذي كانت المساعدة التي وفرها لنا موضع تقدير. كما تبين لنا أن التقارير عن اجتماعنا، على سبيل المثال، لم تكن متاحة لمكتب نيويورك.

١٢- إن التكامل بين الأنظمة الإعلامية بين جنيف ونيويورك ليس على خير وجه، حيث كان من المستحيل نقل التقرير بالوسائل الالكترونية.

١٣- وجرى تناول نقاط أخرى مثل:

(أ) ضرورة التشاور، لا سيما فيما بين المقررين ذوي الاختصاص الجغرافي، والشؤون السياسية وعمليات حفظ السلم. وفي هذا السياق، ينبغي لمكتب الاتصال التابع لمركز حقوق الإنسان في نيويورك أن يجري منذ الآن الاتصالات اللازمة مع هذه الإدارات؛

(ب) مراعاة وضع حقوق الإنسان في الاعتبار عندما يحرر الأمناء المساعدون للشؤون السياسية تقارير عن العمليات الميدانية؛

(ج) مراعاة وضع حقوق الإنسان في الاعتبار عند تدريب العسكريين الذين يشتركون في عمليات حفظ السلم.

ثالثاً - اجتماع آليات الاتفاقيات والتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى

١٤- مثّل رئيس الاجتماع الثالث الخبراء المستقلين للجنة في الاجتماع السنوي (عام ١٩٩٦) لرؤساء آليات اتفاقيات الأمم المتحدة، الذي عقد في جنيف تحت رئاسة رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وفي هذه المناسبة جرت مناقشة الشواغل المشتركة لا سيما فيما يتعلق بتبادل المعلومات والوثائق والتعاون بين بعض اللجان وبعض الخبراء الذين تتداخل ولاياتهم (التعذيب، حقوق الطفل، العنف ضد المرأة، إلخ)، وإعادة هيكلة المركز ودور مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

١٥- وأعرب رئيس اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن رغبته في الاشتراك في الاجتماع الرابع، وأوصى مكتب الاجتماع الثالث بأن يكرس بند في جدول الأعمال للاستماع إلى المقترحات المقدمة ومناقشتها، على نحو ما كان عليه الحال في عام ١٩٩٦ فيما يتعلق بصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وعلى نحو ما هو مقترح للاجتماع الرابع لبرنامج الأمم المتحدة لمكافحة الإيدز، علماً بأنه قدم طلباً بذلك وحظي الطلب بتعليقات ايجابية.

رابعاً - الاجتماع مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

١٦- كان اجتماعنا قد كلف المكتب بمقابلة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان فوراً وإبلاغه بقراراتنا ومناقشة مسألة تطبيق القرارات التي تخصه. وتم هذا الاجتماع بحضور السيدين مونتير - ماركوف وغوميس دل برادو.

١٧- ورحب المفوض السامي، السيد أيلالا - لاسو، بتوصياتنا وعتن على الفور السيد موتتر - ماركوف كمنسق لبعثات مقرري اللجنة والخدمات الاستشارية لمركز حقوق الإنسان.

١٨- وعرض المفوض السامي مساعيه الحميدة لتنفيذ توصياتنا التي تخص هيئات الأمم المتحدة الأخرى.

١٩- وفيما يتعلق بإعادة الهيكلة، وعد بأن يحيطنا علماً على الدوام بتطور البرنامج ولكنه لم يلتزم بأي شيء فيما يتعلق بالتشاور مع المقررين.

٢٠- ومنذ آخر أيار/مايو ١٩٩٦، قابل رئيس الاجتماع المفوض السامي مرتين، كما عقد اجتماعاً، في نيسان/أبريل ١٩٩٧، مع السيد زاككين، الذي كان يشغل منصب المفوض السامي بالإناة. وقابل أيضاً وكيل الأمين العام لحقوق الإنسان.

٢١- وبالرغم من إرسال ثلاثة منشورات دورية تتضمن معلومات فيما يتعلق بإعادة الهيكلة، يبقى من المؤسف أنه لم يتقرر التشاور مع مستخدمى المركز، وفي المقام الأول، مع المقررين الخاصين.

٢٢- وسيصدر تقرير خاص بشأن حالة إعادة الهيكلة وانعكاساتها فيما يتعلق بالخبراء المستقلين في بداية الاجتماع الرابع.

٢٣- ولا يعلم الرئيس إذا كانت عملية التشاور فيما يتعلق بالسفر قد نفذت على نحو سليم، حيث يفترض ذلك أن تقدم جميع الأطراف المعلومات التي ينبغي أن يتقاسموها في الوقت المناسب، وأن توزع هذه المعلومات بالفعل.

٢٤- ومن المرتقب بالتالي أن تقدم في الاجتماع الرابع نتيجة هذه التجربة.

٢٥- وفيما يتعلق بالدراسة التي طلبت من المفوض السامي بشأن التنسيق بين الخبراء المستقلين ومجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة من ناحية ومكاتب المفوض السامي الميدانية من ناحية أخرى، بغية منع انتهاكات حقوق الإنسان وتبادل المعلومات ومتابعة التوصيات، لا تتوفر أي معلومات حتى الآن عن حالة التقدم المنجز في هذا الصدد بالرغم من إصرار رئيس الاجتماع. ويخشى ألا يكون قد أنجز أي شيء مهم في هذا الميدان بالتالي.

٢٦- وفضلاً عن ذلك، كان الخبراء المستقلون قد عرضوا الاشتراك في هذه الدراسة، وفي حدود علمنا لم يجر الاتصال بأي واحد منهم في هذا الصدد، علماً بأن هذه الدراسة أساسية إذا كان المطلوب صياغة سياسة متماسكة للأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وتنفيذها. ويعرب الرئيس عن أمله في أن يوضح المسؤول عن مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان هذه النقطة، في الاجتماع الرابع.

خامساً - مسائل إدارية وسياسية أخرى

٢٧- فيما يتعلق بكتيب المقررين الخاصين، فإن المشروع حرر ووزع للتعليق عليه منذ أكثر من ثمانية أشهر. وقد أعدت الوثيقة على نحو جيد. ومن المقرر عقد اجتماع يوم ٢٠ أيار/مايو، يشارك فيه جميع من يرغبون في ذلك، للموافقة على الوثيقة الختامية واقتراح اعتمادها في الاجتماع الرابع. ويجب تهنئة إدارة الإجراءات الخاصة على هذا العمل وتقديم الشكر لجميع الزملاء الذين اشتركوا فيه.

٢٨- وفيما يتعلق بتكامل نظام آليات لجنة حقوق الإنسان غير المنشأة بموجب اتفاقيات واتساقها واستقلالها، فقد رفعت دعوى على أحد زملائنا، بالرغم من أن مكتب الشؤون القانونية للأمم المتحدة، رأى أنه تصرف في نطاق ممارسته لوظائفه كمقرر خاص ومن ثم فإنه كان يحظى بالحصانة الممنوحة لهيئات الأمم المتحدة.

٢٩- ووضعت إحدى الحكومات كشرط لزيارة بعثة مشتركة للمقررين الخاصين المعنيين بمواضيع معينة أن يتفاوضوا معها فيما يتعلق باختصاصاتهم، بما في ذلك الاختصاصات التي تعتبر بمثابة اختصاصات دنيا وترد في مرفق كتيب المقررين الخاصين. ورفضت حكومات أخرى إمكانية إرسال أي بعثة مشتركة أو اشترطت لقبول الزيارة "نجاح" زيارة مقرر آخر.

٣٠- وما زال عدم الوضوح هو السمة المميزة للظروف التي يضعها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في الاعتبار للنظر في دور الخبراء المستقلين وتقاريرهم عند ممارسة وظائفهم، ولا سيما عندما يقوم بزياراته وإجراء مفاوضات بشأن اختصاصات ومهمة عملياته الميدانية.

٣١- وثمة مشروع قرار وزع في الدورة الأخيرة للجنة حقوق الإنسان تتضح فيه النية على وضع حد للإجراءات العلنية للخبراء المستقلين ومضاعفة القيود على استقلالهم، بحجة الترشيح.

٣٢- وفيما يتعلق بالنقاش الذي دار في الدورة الثالثة والخمسين حول مسؤولية المقرر عن مضمون تقريره، يجدر القول إن بعض البلدان التي تتعرض لآزمات لا سابق لها تحاول إنهاء ولايات المقررين أو الخبراء المعيّنين أو تحاول تعديلها تعديلاً جوهرياً لتغطية هذه الحالات.

٣٣- إن هذه الأمثلة تبين أنه لا يوجد شيء مكتسب وعوامل فيما يتعلق بالعالمية والحيدة في ميدان حقوق الإنسان. لقد ابتعدت "روح فيينا" وتكاد تصبح وهماً من الأوهام. وعوامل الإحباط وخيبة الأمل عديدة وتشهد على ذلك الاستقلالات التي تسجل بصفة منتظمة. والنقص في الموارد البشرية والمادية هو من الأمور المستمرة إلى حد يبعث على التساؤل عما إذا لم يكن ذلك منظماً. وعلى أي حال، وبصريح العبارة، فإن هذا النقص في الموارد يعكس بصدق ما اتفق على تسميته "المجتمع الدولي" تجاه مراعاة حقوق الإنسان على الصعيد العالمي.

٣٤- وبالتالي، فإن اجتماعنا الرابع لن يفوته بالتأكيد تناول هذه المسائل المعروضة على نظركم.

سادساً - الإدارة والتمويل

٣٥- إن الحوار الذي بدأ تحت رعاية الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان مع المسؤولين عن شعبة الإدارة وشعبة خدمة المؤتمرات وشعبة إدارة الموارد البشرية حظي بتقدير الجميع.

٣٦- وفي الحقيقة، لم يجر تمديد مهلة تقديم التقارير، وكفلت ترجمتها، ولكن توزيعها تم في ظروف مؤسفة. ففي الواقع، بُعثت من جديد قاعدة قديمة تفرض توزيع التقارير في آن واحد بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست. وهكذا، لم توضع بعض التقارير تحت تصرف المشتركين في الدورة الثالثة والخمسين الأخيرة للجنة إلا عشية تقديمها، مما جعل من المستحيل دراستها بالفعل من جانب الحكومات والمنظمات غير الحكومية.

٣٧- وفضلاً عن ذلك، ما زالت تسوية نفقات إقامة المقررين وتذاكر سفرهم بالطائرات تعاني من تأخيرات عديدة وتعقيدات إدارية. ويبدو أن بعض التقدم أنجز فيما يتعلق بمسألة التأمين على حياة الخبراء المستقلين.

٣٨- وينبغي في الاجتماع الرابع إثارة هذه المشاكل ومناقشة مسألة المكافآت وإيجاد حلول تضع في الاعتبار مركزنا كمتطوعين بدون مرتب.

٣٩- إن مشروع جدول الأعمال المفسر الذي وضع في الاعتبار على وجه خاص النقاط التي أثّرت أعلاه، والنقاط التي أثّرت في تقرير الاجتماع الثالث، كان موضع اجتماع بين الرئيس والمسؤول عن الإجراءات الخاصة والموظف المكلف بهذه المهمة. ويأمل الرئيس أن يكون هذا المشروع جاهزاً هو والوثائق ذات الصلة قبل انعقاد الاجتماع بـ ١٥ يوماً على الأقل.

٤٠- وينبغي إخطار جميع المشتركين في الوقت المناسب، بما في ذلك المدعوون (رئيس اللجنة، ممثلو آليات الاتفاقيات، رئيس اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ممثلو برنامج الأمم المتحدة لمكافحة الإيدز) والمسؤولون المعنيون في مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان.

٤١- وختاماً، يود الرئيس أن يشكر مرة أخرى زملاءه على ثقتهم والأمانة على تعاونها، كما يعرض تعاونه على الشخص الذي سيخلفه.

التذييل الخامس

اختصاصات بعثات تقصي الحقائق التي يضطلع بها المقررون الخاصون/الممثلون للجنة حقوق الإنسان

خلال بعثات تقصي الحقائق، ينبغي أن يمنح للمقررين الخاصين أو الممثلين للجنة حقوق الإنسان، وكذلك موظفي الأمم المتحدة المصاحبين لهم، الضمانات والتسهيلات التالية من جانب الحكومة التي تدعوهم لزيارة بلدها:

(أ) حرية التنقل في البلد بأسره، بما في ذلك تسهيلات النقل، لا سيما في المناطق التي تخضع لقيود؛

(ب) حرية التحقيق، لا سيما فيما يتعلق بما يلي:

١٠ الوصول إلى جميع السجون ومراكز الاحتجاز وأماكن الاستجواب؛

٢٠ الاتصالات مع السلطات المركزية والمحلية لجميع الإدارات الحكومية؛

٣٠ الاتصالات مع ممثلي المنظمات غير الحكومية وغيرها من المؤسسات الخاصة ووسائل الإعلام؛

٤٠ الاتصال سراً وبدون الخضوع لإشراف أحد مع الشهود وغيرهم من الأفراد، بمن في ذلك الأشخاص المحرومون من حريتهم، وهذا الاتصال ضروري للوفاء بولاية المقرر الخاص؛ و

٥٠ الحصول على جميع المستندات ذات الصلة بالولاية؛

(ج) ضمان من جانب الحكومة ألا يتعرض الأشخاص، من الموظفين العموميين أو الأفراد المستقلين، الذين كانوا على اتصال مع المقرر الخاص/الممثل فيما يتصل بولايته، لهذا السبب، للتهديد أو المضايقة أو العقوبة أو إخضاعهم لإجراءات قضائية؛

(د) ترتيبات أمن مناسبة، دون أي قيد، على حرية التنقل والتحقيق المشار إليها أعلاه؛

(هـ) منح نفس الضمانات والتسهيلات المشار إليها أعلاه لموظفي الأمم المتحدة المعنيين الذين يقومون بمساعدة المقرر الخاص/الممثل قبل الزيارة وخلالها وبعدها.

التذييل السادس

رسالة من رئيس الاجتماع الرابع موجهة إلى الأمين العام

جنيف، في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٧

السيد الأمين العام،

أعرب المقررون الخاصون/الممثلون والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة وبرنامج الخدمات الاستشارية للجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة، المجتمعون في جنيف من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧، عن انزعاجهم من الدعوى المرفوعة على السيد بارام كوماراسوامي، المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني باستقلال القضاة والمحامين. ووفقاً لمفهومنا، رفعت مؤسستان عامتان دعوى مدنية على المقرر الخاص أمام محكمة كوالا لمبور العليا. ويتعلق القذف المدعى به بمقالة نشرت في مجلة قانونية مقرها لندن تضمنت مقابلة مع السيد كوماراسوامي بصفته المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني باستقلال القضاة والمحامين.

وبصفتنا خبراء نمارس مهاماً للأمم المتحدة، فإننا نتمتع بحصانات قانونية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الامتيازات والحصانات لعام ١٩٤٦، التي تعتبر ماليزيا طرفاً فيها. وهذه الحصانة تمنح "فيما يتعلق بالكلمة الملفوظة أو المكتوبة والأفعال التي تنفذ خلال ممارسة مهمتهم..." وأكدت محكمة العدل الدولية حصانتنا، في حالة مازيلو في عام ١٩٨٩، ضمن غيرها. وفي الحالة المذكورة، قررت محكمة العدل الدولية أيضاً أن الخبراء يتمتعون بهذه الامتيازات والحصانات طوال فترة ولايتهم، سواء كانوا مسافرين أم لا.

ونحن نقدر تقديراً كبيراً إجراء سيادتكم السريع بإصدار شهادة تؤكد حصانة السيد كوماراسوامي. وفهمنا أيضاً أن الحكومة الماليزية أصدرت شهادة في هذا الصدد. ونعرب عن قلقنا لأن هذه الشهادة الأخيرة صيغت بعبارات تبدو أنها تمنح للمحكمة حق النظر فيما إذا كان السيد كوماراسوامي قد تصرف في إطار ولايته أم لا؛ وهو أمر يتعين على الأمين العام تقريره. ونعرب عن قلقنا في هذا الصدد لأن المحكمة عقدت عدة جلسات للنظر في هذه القضية. إن مجرد عقد هذه الجلسات ووجوب مثل المقرر الخاص، أو ممثله القانوني، أمام المحكمة للدفاع عن نفسه هو أمر يقوض في حد ذاته الحصانة الممنوحة لنا بموجب القانون الدولي.

إن خبراء الأمم المتحدة ينظرون إلى هذا الموقف بقلق بالغ، إذ أن تقويض الحصانة الممنوحة لأحد الخبراء يمثل هجوماً على نظام ومؤسسة الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان للأمم المتحدة وآلياتها بأسرها. إن جميع الاختلافات التي تنبثق عن تفسير أو تطبيق الاتفاقية ينبغي أن تحال إلى محكمة العدل الدولية، على نحو ما هو منصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الامتيازات والحصانات لعام ١٩٤٦. ولا ينبغي البت فيها بواسطة المحاكم الوطنية مع احتمال تغير الأحكام والتفسيرات والفقه. وعلى ضوء الظروف الحالية، نرى أن الاختلافات في تفسير وتطبيق الاتفاقية قد ظهرت بالفعل.

وبالتالي نطلب من سيادتكم التكرم بالدفع على الفور بالإجراءات المنصوص عليها في المادة ٣٠ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الامتيازات والحصانات لعام ١٩٤٦ لتقديم طلب للحصول على رأي استشاري من محكمة العدل الدولية. وتنص الاتفاقية على أن رأي هذه المحكمة يجب أن يقبل باعتباره قاطعاً من جانب الأطراف.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

(التوقيع) باولو سرجيو بينهيرو

رئيس

لاجتماع الرابع للمقررين الخاصين/الممثلين والخبراء
ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة وبرنامج
الخدمات الاستشارية للجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة

نسخة إلى كل من:

سيادة السيد ميروسلاف سومول
رئيس، الدورة الثالثة والخمسين
للجنة حقوق الإنسان

سيادة السيد سيراي هارون
الممثل الدائم لماليزيا لدى مكتب
الأمم المتحدة في جنيف